

Distr.: General
6 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583 و Add.1)]

١٤٦/٥٦ - التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(١) ومقرر المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ٢٧٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مما ساهم بصفة خاصة في شمولها

العالمي،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات. بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التنفيذ الكامل

والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تشير فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، إلى أن لجنة حقوق الإنسان سلمت بأهمية

إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء

وتوليهم مناصبهم بصفته الشخصية، وضرورة تحليلهم بأخلاق رفيعة وبزاهة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة حقوق الإنسان شجعت فعلاً الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على

النظر فرادى ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف في تحسين أعمال مبادئ شتى منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات

المنشأة بمعاهدات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الاختلال الإقليمي الواضح في تكوين عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان حالياً،

باسثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقوم بتطبيق نظام حصص في توزيع مقاعدها بحسب المجموعات الإقليمية،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن الوضع القائم غالبا ما يكون مجحفا بشكل خاص بالنسبة لانتخاب خبراء من بعض المجموعات

الإقليمية،

واقتراعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان متفق تماما ويمكن

إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع الحاجة إلى ضمان توازن بين الجنسين، وتمثيل للنظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات، وتحلي أعضائها بمستوى أخلاقي رفيع ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تشجيع الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على وضع نظم للتوزيع على أساس الحصص

للمناطق الجغرافية في انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٢ - تشاهد الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تدرج، كبنود في جداول أعمال اجتماعاتها

المقبلة، مسألة وضع نظام توزيع جغرافي عادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على أساس توصيات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنادا إلى أحكام هذا القرار؛

٣ - توصي بالأخذ بإجراءات مرنة عند وضع الحصص لكل منطقة جغرافية في كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات،

تشمل المعايير التالية:

(أ) تقتصر لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة حصة في عضوية كل هيئة منشأة

بموجب معاهدة، تعادل النسبة التي تمثلها من عدد الدول الأطراف في الصك؛

(ب) يجب التنصيص على وجوب إجراء تنقيحات دورية تعكس التغيرات النسبية في التوزيع الجغرافي للدول الأطراف؛

(ج) يتعين القيام بتنقيحات دورية آلية تجنباً لتعديل نص الصك عندما تنقح الحصص؛

٤ - تؤكد أن العملية اللازمة لبلوغ هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

يمكن أن تساهم في زيادة إدراك أهمية التوازن بين الجنسين، وفي تمثيل النظم القانونية الرئيسية، وفي مبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهن الشخصية وتمتعهم بمستوى أخلاقي رفيع ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١